

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1997/1
11 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة
٣١-١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة

وفقا للمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

البند ٣ - انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب اللجنة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقرر المدة سنتين، وفقا للمادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الداخلي وللمادة ١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). وولاية أعضاء المكتب، الذين انتخبهم اللجنة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تنتهي أثناء دورتها الرابعة عشرة، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يجوز انتخاب المرشحين بالتزكية، دون إجراء اقتراع سري، في حالة وجود قائمة متفق عليها.

البند ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقر اللجنة جدول الأعمال في بداية جلساتها. وتقتضي المادة ٥ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية، مع إيلاء الأولوية لأي بند يكون إدراجه قد تقرر في دورة سابقة من دورات للجنة.

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة.

وكانت اللجنة قد أنشأت، منذ دورتها السادسة، فريقين عاملين دائمين، هما: الفريق العامل الأول، لبحث واقتراح سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة؛ والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية. وقررت اللجنة في دورتها السابعة أن تظل عضوية الفريقين العاملين مرنة. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ألا يفتح باب العضوية في الفريقين العاملين إلا لأعضاء اللجنة، وفقا لما درجت عليه في الماضي. ولأي فريق عامل أن يدعو، للاسهام في مداولاته، الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التي يمكنها أن تسهم مساهمة فنية في المسائل التي ينظر فيها. وسوف يجتمع الفريقان أثناء الدورة.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح لهذه الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CEDAW/C/1997/1)

البند ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الهيئات المنشأة بمعاهدات
قررت اللجنة في دورتها الثانية عشرة أن تدرج بندا يسمح للرئيسة بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

وقد حضرت الرئيسة، نيابة عن اللجنة، الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة، والاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والخمسين، واجتماعات أخرى متصلة بأعمال اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، حضر أعضاء آخرون في اللجنة اجتماعات، بالنيابة عن الرئيسة، من بينها الدورة الحادية والخمسون للجنة حقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

الوثائق

تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/51/482)

البند ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا، لتنظر فيه اللجنة، يعرض لما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك أيضا.

وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة أن يجري اختيار التقارير المراد النظر فيها تبعا لتاريخ تلقيها. وفي حال عدم رغبة إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية في عرض تقريرها، يجوز للأمانة العامة أن تختار تقرير دولة طرف أخرى من القائمة الاحتياطية، وهذا أيضا حسب تاريخ تلقي ذلك التقرير.

وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، أن تنظر في دورتها السادسة عشرة فيما مجموعه ثمانية من تقارير الدول الأطراف، على النحو التالي: أربعة تقارير دورية أولية، وتقريران دوريان ثانيان وتقريران دوريان ثالثان، مراعية في ذلك المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تظل تقاريرها معلقة لأطول فترة وضرورة إيلاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وأوضحت أربع دول أطراف، هي الأرجنتين، وإسرائيل، وزائير، وغينيا - الاستوائية، أنها لم تتمكن من تقديم تقاريرها. وبعد مشاورات مع الرئيسة، أدرجت الأمانة العامة المغرب، التي كانت مدرجة على القائمة الاحتياطية، واتصلت بأربع دول أطراف أخرى، هي بنغلاديش، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وفنزويلا. ومن الدول الأطراف الأربع التي جرى الاتصال بها، وافقت الدانمرك وفنزويلا على تقديم تقريريهما.

وفي دورتها السادسة عشرة، ستعرض على اللجنة التقارير التالية: التقرير الأولي لكل من المغرب (CEDAW/C/MOR/1)، وسلوفينيا (CEDAEW/C/SVN/1)؛ والتقرير الجامع للتقارير الأولي والدوري الثاني والدوري الثالث لسانت فنسنت وجزر غرينادين (CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1)؛ والتقاريران الدوريان الثاني والثالث لتركيا (CEDAW/C/TUR/2 و CEDAW/C/TUR/3)؛ والتقرير الدوري الثالث للدانمرك (CEDAW/C/DEN/3)، والتقرير الدوري الثالث للفلبين (CEDAW/C/PHI/3)، ولبنزويلا (CEDAW/C/VEN/3)؛ والتقاريران الدوريان الثالث والرابع لكندا (CEDAW/C/CAN/3 و CEDAW/C/CAN/4).

ويرد في تنظيم الأعمال المقترح جدول زمني مؤقت لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف (انظر المرفق).

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدول الأطراف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقارير دولهم وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير المعني. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة لنظر اللجنة، في دورتها السادسة عشرة، في تقارير هذه الدول.

وتنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام اللجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد. وسيعرض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/2).

وكانت اللجنة قد قررت في دورتها التاسعة أن يجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة لكي يعد المسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد تقرر أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة عشرة في نيويورك، في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW//C/1997/2)

تقرير المغرب الأولي (CEDAW/C/MOR/1)

تقرير سلوفينيا الأولي (CEDAW/C/SVN/1)

التقرير الجامع للتقارير الأولى والدوريتين الثاني والثالث لسانت فينسننت وجزر غرينادين
(CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1)

تقريراً تركيا الدوريات الثاني والثالث (CEDAW/C/TUR/2 و CEDAW/C/TUR/3)

تقرير الدانمرك الدوري الثالث (CEDAW/C/DEN/3)

تقرير الفلبين الدوري الثالث (CEDAW/C/PHI/3)

تقرير فنزويلا الدور الثالث (CEDAW/C/VEN/3)

تقريراً كندا الدوريات الثالث والرابع (CEDAW/C/CAN/3 و CEDAW/C/CAN/4)

البند ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص تلك المادة على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت. وتنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي على أن تحيل اللجنة، تلك المقترحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام، إلى الدول الأطراف لتبدي تعليقاتها عليها.

والمادة ٢٢ من الاتفاقية تنص على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/1997/3 و Add.1-4).

وكانت اللجنة قد قررت في دورتها العاشرة أن تتيح، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فرصاً لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ليقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة اختيار واستعراض مواد محددة ومواضيع أخرى للنظر فيها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل، دون المساس بأية تغييرات قد تلزم نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف.

كما قررت اللجنة أن تعد تعليقات على مواد محددة من الاتفاقية تساعدها على صوغ توصياتها المتصلة بهذه المواد.

وفي دورتها الخامسة عشرة، وافقت اللجنة على مواصلة النظر خلال دورتها السادسة عشرة في مشروع التوصية العامة بشأن المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية على أساس ورقة العمل المعدة في الدورة الثالثة عشرة (CEDAW/C/1994/WG.II/WP.1) والمناقشة التي جرت في الدورة الرابعة عشرة، فضلا عن النظر في نص إضافي سيقوم الأعضاء بإعداده وتقديمه سلفا بلغات عمل اللجنة إلى الدورة السادسة عشرة. وسيعرض على اللجنة تقرير عن المادتين ٧ و٨ أعدته الأمانة العامة للدورة الثالثة عشرة (CEDAW/C/1994/4).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1997/3)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/1997/3/Add.1)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/1997/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/1997/3/Add.3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/1997/3/Add.4)

مشروع توصية عامة بشأن المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/1997/WG.II/WP.1)

البند ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

في دورتها الثانية عشرة، قررت اللجنة أن تعد الأمانة العامة كل سنة، كوثيقة من وثائق ما قبل الدورات، تقريرا عن سبل ووسائل تحسين عمل اللجنة، تتضمن معلومات تقدمها الأمانة العامة، وتعليقات أعضاء اللجنة، وأية تطورات حدثت في أماكن أخرى في نظام حقوق الإنسان.

وفي دورتها السادسة عشرة، سيعرض على اللجنة تقرير أعدته الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/5). ويتضمن ذلك التقرير تحليلا للممارسة التي تتبعها هيئات أخرى منشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتصل بتلقي المعلومات من منظمات غير حكومية وباشتراك تلك المنظمات في اجتماع هذه الهيئات حسبما طلبت إليها اللجنة في مقررها ٢ الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة.

وقد أوصت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، بعدد من الإجراءات يستهدف تحسين فعالية أعمالها. كما قررت اللجنة أن تواصل في دورتها السادسة عشرة استعراض النظام الداخلي، وطلبت إلى أحد الأعضاء في اللجنة أن يستكمل قواعد النظام الداخلي لكي تواصل في الدورة السادسة عشرة نظرها في تنقيحات ذلك النظام.

وستعرض على اللجنة ورقة عمل تتضمن مشروعاً للنظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1).

كما طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تقدم تقريراً يسهل مناقشة التحفظات. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية (CEDAW/C/1997/4).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية (CEDAW/C/1997/4)

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/1997/5)

ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1)

البند ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة

في دورتها العاشرة، قررت اللجنة أن توافق في نهاية كل دورة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. كما قررت أن تقوم كل دورة بما يلي:

(أ) تعد برنامجاً للدورتين التاليتين، أو للدورات الثلاث التالية، يمكن إعادة النظر فيه وتنقيحه في كل دورة لاحقة؛

(ب) تختار، من أجل التدارس، واحدة أو أكثر من المواد أو واحداً أو أكثر من المواضيع؛

(ج) تعد الأمانة العامة تقرير معلومات أساسية يكون وثيقة لما قبل الدورة تنظر فيه اللجنة عند بحثها للمواد أو المواضيع المعنية.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.

البند ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أن تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

مرفق

تنظيم الأعمال المقترح

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>التاريخ</u>
	<u>الاثنين، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>
<u>البند ١</u> افتتاح الدورة	الجلسة ٣١٠ الساعة ١٠/٠٠
<u>البند ٢</u> إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة	
<u>البند ٣</u> انتخاب أعضاء المكتب	
<u>البند ٤</u> إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
تشكيل الفريقين العاملين الأول والثاني، وتحديد ولاية الفريقين العاملين الأول والثاني	
<u>البند ٥</u> تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	
<u>البند ٧</u> تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	الجلسة ٣١١ الساعة ١٥/٠٠
<u>البند ٨</u> الفريقان العاملان الأول والثاني	
	<u>الثلاثاء، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>
<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف	الجلسة ٣١٢ الساعة ١٠/٠٠
<u>المغرب، التقرير الأولي</u> (CEDAW/C/MOR/1)	
عرض ممثل الدولة الطرف	
أسئلة الخبراء	

ملاحظة: تحدد في "اليومية" الغرف التي تنعقد فيها الجلسات.

<u>التاريخ</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
الجلسة ٣١٣ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (<u>تابع</u>) <u>المغرب، التقرير الأولي</u> (CEDAW/C/MOR/1) (<u>تابع</u>)
الأربعاء، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	<u>البندان ٧ و ٨</u> الفريقان العاملان الأول والثاني (<u>تابع</u>)
الجلسة ٣١٤ الساعة ١٠/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (<u>تابع</u>) <u>سلوفينيا، التقرير الأولي</u> (CEDAW/C/SVN/1)
الجلسة ٣١٥ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (<u>تابع</u>) <u>سلوفينيا، التقرير الأولي</u> (CEDAW/C/SVN/1) (<u>تابع</u>) عرض ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء
الخميس، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	<u>البندان ٧ و ٨</u> الفريقان العاملان الأول والثاني (<u>تابع</u>)
الجلسة ٣١٦ الساعة ١٠/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (<u>تابع</u>) <u>سانت فنسنت وجزر غرينادين، التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث</u> (CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1)
الجلسة ٣١٧ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (<u>تابع</u>) <u>سانت فنسنت وجزر غرينادين، التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث</u> (CEDAW/C/STV/1-3 و Add.1) (<u>تابع</u>)

<u>التاريخ</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
<u>الجمعة، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>
الجلسة ٣١٨ الساعة ١٠/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
	<u>تركيا، التقريران الدوريان الثاني والثالث</u> (CEDAW/C/TUR/2 و CEDAW/C/TUR/3)
	عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة الخبراء
الجلسة ٣١٩ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
	<u>تركيا، التقريران الدوريان الثاني والثالث</u> (CEDAW/C/TUR/2 و CEDAW/C/TUR/3) (تابع)
	<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>
<u>الاثنين، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
الجلسة ٣٢٠ الساعة ١٠/٠٠	إجابات (المغرب)
الجلسة ٣٢١ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
	إجابات (سلوفينيا)
	<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>
<u>الثلاثاء، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
الجلسة ٣٢٢ الساعة ١٠/٠٠	إجابات (سانت فنسنت وجزر غرينادين)
الساعة ١٥/٠٠	<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>
<u>الأربعاء، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
الجلسة ٣٢٣ الساعة ١٠/٠٠	<u>فنزويلا، التقرير الدوري الثالث</u> CEDAW/C/VEN/3

<u>التاريخ</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>
الجلسة ٣٢٤ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
	<u>فنزويلا، التقرير الدوري الثالث</u> (تابع) CEDAW/C/VEN/3
<u>الخميس، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u> الساعة ١٠/٠٠	<u>البندان ٧ و ٨</u> الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)
الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> الفريق العامل الجامع المعني بالتعليقات الختامية (التقارير الدورية)
<u>الجمعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u> الجلسة ٣٢٥ الساعة ١٠/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
	<u>الدانمرك، التقرير الدوري الثالث</u> (CEDAW/C/DEN/3)
	عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على الأسئلة التي طرحها الخبراء
الجلسة ٣٢٦ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
	<u>الدانمرك، التقرير الدوري الثالث</u> (تابع) (CEDAW/C/DEN/3)
	<u>البندان ٧ و ٨</u> الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)
<u>الاثنين، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u> الجلسة ٣٢٧ الساعة ١٠/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
	<u>الفلبين، التقرير الدوري الثالث</u> (CEDAW/C/PHI/3)
	عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة طرحها الخبراء
الجلسة ٣٢٨ الساعة ١٥/٠٠	<u>البند ٦</u> النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)
	<u>الفلبين، التقرير الدوري الثالث</u> (تابع) (CEDAW/C/PHI/3)

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>التاريخ</u>
<u>البندان ٧ و ٨ الفريقان العاملان الأول والثاني (تابع)</u>	
	<u>الثلاثاء، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>
<u>البند ٦</u>	الجلسة ٣٢٩ الساعة ١٠/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	
<u>كندا، التقريران الدوريان الثالث والرابع</u> (CEDAW/C/CAN/4 و CEDAW/C/CAN/3)	
عرض ممثل الدولة الطرف وإجابات على أسئلة طرحها الخبراء	
<u>البند ٦</u>	الجلسة ٣٣٠ الساعة ١٥/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	
<u>كندا، التقريران الدوريان الثالث والرابع</u> (CEDAW/C/CAN/4 و CEDAW/C/CAN/3) (تابع)	
<u>الأربعاء، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	
<u>البند ٦</u>	الساعة ١٠/٠٠
الفريق العامل الجامع المعني بالتعليقات الختامية على التقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة	
<u>البند ٦</u>	الساعة ١٥/٠٠
الفريق العامل الجامع المعني بالتعليقات الختامية على التقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة	
<u>الخميس، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	
<u>البند ٧</u>	الجلسة ٣٣١ الساعة ١٠/٠٠
تقرير الفريق العامل الثاني (ختام)	
<u>البند ٨</u>	
تقرير الفريق العامل الأول (ختام)	
<u>البند ٩</u>	
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة	
<u>البند ٦</u>	الساعة ١٠/٠٠
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)	
الفريق العامل الجامع المعني بالتعليقات الختامية، على التقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة	
<u>الجمعة، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧</u>	
<u>البند ١٠</u>	الجلسة ٣٣٢ الساعة ١٠/٠٠
اعتماد التقرير	
<u>البند ١٠</u>	الجلسة ٣٣٣ الساعة ١٥/٠٠
اعتماد التقرير	

- - - - -